باب المرابحة والتولية

٧٩٨ المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من[١] غير زيادة ربح[٢].

ولا تصح[٣] المرابحة والتولية حتى يكون الثمن[٤] مما له مثل، لأنه لو لم يعرف له مثل يتعذر به المرابحة والتولية.

٧٩٩ ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصّار والصباغ[٥]، والطرّاز[٦] والفتل[٧] وأجرة (الحمّال في)[٨] حمل الطعام، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا[٩] حتى لا يكون كذباً وإنما يضم[١٠] لجريان عادة[١١] التجار بالضم لهذه الأشياء.

---

(١) ن (ل ١٤٠ ب) ت.

(٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٣) في (ش) (يصح).

(٤) في صلب (ت) كتب (العوض) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.

(٥) كذا في (ش) وفي (ت، ص) (الصبغ).

(٦) الطرز: الشكل والهيئة، والطِراز بالكسر: علم الثوب، والكلمة فارسية معربة أصلها: تراز وهو التقدير المستوِي، وطرّزه تطريزاً: أعلمه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٥٥. تاج العروس ج٤ ص ٤٨. معجم الألفاظ الفارسية ص ١١٢.

(٧) الفتل هو لي الشيء، وفتل الحبل: لواه، والفتيل: ما فتلته بين أصابعك. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٤٣، ٣٣٤٤. تاج العروس ج٨ ص ٥٥.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.

(١٠) في (ش) زيادة (هذه الأشياء).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (العادة) وهو تصحيف.

٨٠٠ فإن[١] اطلع المشتري على خيانة[٢] [في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وإن اطلع على خيانة في][٥] التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يحط (من الثمن)[٨] فيهما، لأنهما تراضيا على (اعتبار الثمن الأول)[٩]، [وقال محمد[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يخيّر فيهما، لأنهما نصاّ[١٠]][١١]،[١٢] على هذا الثمن، وأبو حنيفة ـ (رحمه الله)[٧] ـ عمل بالدليلين في العقدين[١٣].

٨٠١ ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحوّل لم يجوز له[١٤] بيعه حتى يقبضه، (لقول النبي)[١٥] ـ عليه السلام ـ: «إنههم عن أربعة: عن بيع ما لم يقبض»[١٦].

---

(١) في (ش) (وإن).
(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (خيانته).
(٣) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٨٦، ٨٧.
(٤) زيادة من(ش).
(٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٨٦، ٨٧.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٠) في (ت) (رضيا).
(١١) ما بين المعكوفن الكبيرين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش الآخر.
(١٢) ن (ل ١٦٤ أ) ش.
(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عقدين) وما أثبتناه أولى، لأن المقام يحتاج إلى «ال» العهد.
(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١٦) أقرب النصوص إلى هذا ما نقله الحافظ الهيثمي عن الطبراني عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعتاب بن أسيد: «إني بعثتك على أهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط، وعن بيع وقرض، وعن بيع وسلف». قال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير =

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١] ـ (رحمهما الله)[٢] ـ، وعند محمد[٣] ـ (رحمه الله)[٢] ـ لا يجوز للحديث[٤] و[٥] لهما أن (هلاك العقار)[٦]، [٧] قبل القبض محال فلا يؤدي إلى الغرر[٨].

٨٠٢ ومن اشترى مكيلاً مكايلة أو موزوناً موازنة لم يجز للمشتري أن يبيعه منه[١] (ولا)[٩] يأكله حتى يعيد الوزن أو[١٠] الكيل، لنهيه ـ عليه السلام ـ: «عن بيع الطعام حتى يجري[١١] فيه صاعان، صاع البائع[١٢] وصاع المشتري[١٣]».

والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، لأن الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك، والهلاك لا يوجد في الثمن، لأنه دين.

= مناكير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح» انتهى. ونقل الحافظ أيضاً عن الطبراني عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن خالد بن الواسطي وثقة ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل» انتهى. انظر: مجمع الزوائد ج٤ ص ٨٥.

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨١.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨١.
(٤) آنف الذكر.
(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الهلاك).
(٧) ن (ل ١٣٩ ب) ص.
(٨) في (ت) (الضرر).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو).
(١٠) في (ش) (و).
(١١) ن (ل ١٤١ أ) ت.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٣) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشتري». انظر: سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٥٠ الحديث ٢٢٢٨. سنن الدارقطني ج٣ ص ٨. قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص: وهو معلول بابن أبي ليلى. انظر: نصب الراية ج٤ ص ٣٤.

٨٠٣ ويجوز للمشتري أن يزيد البائع[١] في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في البيع[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا يجوز، لأنه ملكه فكيف يبذل العوض بمقابلة ملكه، و[٥] لنا أنه[٦] أمكن تجويز تصرفهما فيجوز. ويجوز أن يحط من[٧] الثمن ويتعلق الاستحقاق بالباقي[٨]،[٩]،[١٠].

٨٠٤ ومن باع بثمن حال ثم أجله (أجلاً معلوماً)[١١] صار مؤجلاً، لأن التأجيل التحق بأصل العقد وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً، إلا القرض فإن تأجيله لا يصح، لأن صحة التأجيل فيه يؤدي إلى بيع الدراهم بمثلها بأجل وأنه ربا.

---

(١) سقطت من (ش).
(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٥٨.
(٣) انظر: روضة الطالبين ج٣ ص ٤٠٦.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٦) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(٧) في صلب (ت) كتبت (في) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.
(٨) سقطت من (ش).
(٩) في (ش) زيادة (بجميع ذلك، لأن الحط التحق بأصل العقد).
(١٠) ن (ل ١٦٤ ب) ش.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بأجل معلوم).

obeikandl.com